

## 280317 - حملوا والدهم المريض بطريقة خاطئة ربما أدت لاختناقهم بالبلغم وموته فما يلزمهم؟

### السؤال

مرض أبي رحمه الله قبل وفاته وفي آخر مدة كنا نأتي له بالطبيب لزيارته بالبيت ؛ وقد سألنا الطبيب إذا كان من الأفضل أن نذهب به للمستشفى ليمرض هناك فقال إن رعايته بالبيت أفضل ؛ لكن أبي في هذا الوقت كان التنفس فيه صعوبة بعض الشيء؛ لأن أبي كان مدخنا قبل ذلك فكان البلغم قد تكاثر على صدره فعندما أخبرنا الطبيب بذلك قال انذهبوا به لمراكز رعاية كبار السن لشطف البلغم والقيام ببعض المعالجات له لكن في اليوم الذي أردنا أن نأخذه فيه عندما أردنا أن نرفعه وكان دائم الاستلقاء على ظهره أخذ ينهج بسرعة شديدة ثم انقطع النفس فجأة فعندنا به مسرعين لجعله مستلقيا على ظهره مرة أخرى لكنه بعدها أخذ شهقة بسيطة ثم لم يتنفس بعدها ومات ؛ فعندما علمت أنا بعدها بأشياء منها أنه في هذه الحالات كان من المفترض أن نرفعه وهو مستلقيا على ظهره وأنا كنا مخطئين عندما حملناه بهذه الطريق أصبحت نفسي تقول أننا كنا سببا في موت أبي أو قتله ؛ مع العلم أن الطبيب لم يخبرنا بكيفية حمله ؛ مع العلم أيضا أننا كنا نرفعه قبل ذلك لإدخاله للحمام وللإغتسال ؛ فأرجو الإفادة إذا كان ذلك صحيحا أم لا وماذا علي أن أفعل ؛ وجزاكم الله خيراً

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما قمتم به من رفع والدكم لأخذه إلى مركز الرعاية، وموته بعد انقطاع نفسه، وخوفكم من أن يكون ذلك سبب موته، فيه تفصيل مرجعه إلى الأطباء الثقات:

1- فإن قال الأطباء إن سبب موته هو رفعه بهذه الطريقة، كان هذا من القتل الخطأ، وعلى كل من شارك فيه الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين. وأما الدية: فتلزمكم دية واحدة، إلا أن يعفو عنها بقية ورثة المتوفى.

2- وإن قال الأطباء إن هذا الرفع لا يؤدي إلى الموت، فلا ضمان عليكم، أي لا دية ولا كفارة.

3- وإن شك الأطباء في ذلك ولم يجزموا بشيء، فلا ضمان عليكم أيضا؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا يجب الضمان بالشك.

قال ابن حزم " فإن شكّت أمات من فعلها - أي الأم - أم من غير فعلها ؟ فلا دية في ذلك ، ولا كفارة ؛ لأننا على يقين من براءتها من دمه ، ثم على شك أمات من فعلها أم لا ؟

والأموال محرمة إلا بيقين ، والكفارة إيجاب شرع ، والشرع لا يجب إلا بنص أو إجماع ، فلا يحل أن تلزم غرامة ، ولا صياما ، ولا أن تلزم عاقبتها (العصبة) دية بالظن الكاذب ، وبالله " تعالى التوفيق " انتهى من " المحلى " لابن حزم (11/116).



ويعتمد في هذا على تقرير طبيبين ثقتين ، على الأقل ، يتفقان على سبب الوفاة ، بعد وصف الحالة لهم بالتفصيل .  
والله أعلم.